الأمم المتحدة

S/2003/268

مجلس الأمن

Distr.: General
6 March 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/260).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من البحرين عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأرجو، ممتنا، تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

250303 240303 03-27367 (A)
0327367

مرفق

رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير التكميلي لمملكة البحرين المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة) مصحوبا بالمرفقات المشار إليها في التقرير.

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق (بدون المرفقات) كوثيقة من وثائق مجلس الأمن. أما المرفقات قد أُدرجت فقط لتضاف إلى سجل اللجنة.

ونأمل أن يقدم التقرير المعلومات التي طلبتها اللجنة.

(توقيع) توفيق **المنصور**
السفير فوق العادة
والوزير المفوض

ضميمة

[الأصل: بالعربية]

تقرير تكميلي للتقرير الذي قدمته مملكة البحرين (مستند رقم S/2001/12 مؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) عملا بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بالإشارة إلى رسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن طلب الحصول على استيضاحات بهدف استكمال تقرير مملكة البحرين حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعني بمكافحة الإرهاب.

ترد فيما يلي الردود المقدمة من حكومة مملكة البحرين على الاستيضاحات المطلوبة حسب ترتيبها في مذكرة رئيس اللجنة المذكورة:

أولا - الفقرة الأولى:

١-١ بالنسبة للاستيضاح الوارد في البند (١-١) من هذه الفقرة وهو: توضيح ما إذا كان للتعاميم الصادرة عن مؤسسة نقد البحرين قوة القانون؟

إن التعاميم الصادرة عن المؤسسة لها صفة القانون، وهي ملزمة للأشخاص الذين ترسل لهم ويتوجب تطبيقها فور استلامها، باعتبارها شكل من التشريع الثانوي. حيث تنص الفقرة رقم ١٤ من قانون المؤسسة بتخويلها لوضع النظم الخاصة المطلوبة لتطبيق مواد هذا القانون كما تسمح الفقرة رقم ١٥ من القانون المذكور لرئيس مجلس الإدارة بتخويل أعضاء آخرين من موظفي المؤسسة صلاحية مزاولة سلطاته.

١-٢ بالنسبة للاستيضاح الوارد في البند (١-٢) من هذه الفقرة وهو: توضيح العلاقة بين تعاميم مؤسسة نقد البحرين والمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال؟

إن المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ينص فيما ينص عليه أن الجهات المعنية والوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة سوف تقوم وبالتنسيق مع الوحدة المنفذة بإصدار التوجيهات الخاصة للإجراءات المتبعة بمنع وحظر عمليات غسيل الأموال.

١-٣ بالنسبة للاستيضاح الوارد في البند (١-٣) من هذه الفقرة وهو: توضيح عما إذا كانت الأحكام القانونية الموجودة تسمح بتجميد أي موارد اقتصادية أو

خدمات ذات صلة حين تستخدم لدعم الأعمال الإرهابية (الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار)؟

يمكن للجهة المعنية أن تلجأ للحصول على أمر قضائي لتمكينها من حجز أو مصادرة هذه الأنواع من الموجودات استنادا لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ٢٠٠٢ ويراعى في ذلك الطبيعة المحددة للطلب.

١-٤ بالنسبة للاستيضاح الوارد في البند (١-٤) من هذه الفقرة وهو: تزويد لجنة مجلس الأمن بنسخ من الأحكام المتعلقة بتعميمات مؤسسة نقد البحرين والمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال، والنصوص ذات الصلة بالعقوبات؟

مرفق مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال رقم (١).

ومرفق تعميم ونشرات مؤسسة نقد البحرين الموجهة إلى جميع البنوك والسماسرة والصيارفة وهي كما يلي:

١ - تعميم بشأن العقوبات الاقتصادية المفروضة والمتعلقة بجماعة طالبان مرفق رقم (٢).

٢ - تعميم بشأن توصيات هيئة العمل المالي عن تمويل الإرهاب مرفق رقم (٣).

٣ - تعميم بشأن إجراءات غسل الأموال مرفق رقم (٤).

٤ - تعميم بشأن العقوبات الاقتصادية المفروضة والمتعلقة بأسامة بن لادن مرفق رقم (٥).

٥ - تعميم بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ حول منع تمويل الإرهاب مرفق رقم (٦).

٦ - استمارة بشأن التحويلات المالية المشكوك فيها مرفق رقم (٧).

١-٥ بالنسبة للاستيضاح الوارد في البند (١-٥) من هذه الفقرة بشأن عدم السماح بتنفيذ عمليات الدفع بالحوالة دون تراخيص. والمرجو شرح نظام التراخيص وكيف يمكن عدم استغلاله من قبل أشخاص مرتبطين بالأعمال الإرهابية وكذلك شرح كيف بالإمكان عدم استغلال النظام المذكور في التحويلات المرتبطة بدول لا تعتمد تنظيمات للحوالة؟

التحويلات المالية تجري من قبل البنوك ومحلات الصرافة والواقعين ضمن مظلة متطلبات الترخيص وتحت إشراف مؤسسة نقد البحرين. يقع على المؤسسات المالية الالتزام بالتعميم المرفق والخاص بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب مرفق بالإضافة إلى إخضاعهم للتفتيش الموقعي المنتظم. وطبقا لمتطلبات قانون غسيل الأموال فإنه يتوجب على هذه المؤسسات المالية التعامل بعناية خاصة عند إجراء التعاملات مع الزبائن المنتمين لدول ليس لديها قوانين وتطبيقات جيدة لمكافحة غسل الأموال.

ثانيا – الفقرة الثانية:

٢-١ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية بند (١) وهو: خاص بطلب كيفية توافق قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مع متطلبات الفقرة التنفيذية الثانية (أ)، (ب)، (ج)، (د) إذا لم يكن هناك إشارة صريحة للأعمال الإرهابية في هذا القانون؟

بالنسبة لما ورد بالبند ١-٢ من هذه الملاحظات بشأن ما إذا كان قانون العقوبات يفي بمتطلبات الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ فإنه بالرجوع إلى قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ فيتبين أنه قد نص على الآتي:

مادة ٦

تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملا يجعله فاعلا أو شريك في جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الثاني أو في جناية تقليد الأختام أو العلامات العامة أو تزييف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد ٢٥٧ و ٢٦٢ و ٢٦٣.

مادة ٤٥

من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ١٢٩

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أتلف أو عيَّب أو عطَّل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو ينشأ عنها ضرر، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو وقعت الجريمة في زمن الحرب.

مادة ١٣٧

يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

١ - من كان عالما بنيات المجرم وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو مأوى أو مكان للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات، وكذلك من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢ - من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣ - من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه.

ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.

مادة ١٤٨

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الأميري أو شكل الحكم أو في الاستيلاء على الحكم.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألَّف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

مادة ١٤٩

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في الفقرات الأولى والخامسة والسادسة من المادة ١٠٧، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألَّف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

مادة ١٥٠

يعاقب بالسجن المؤبد من تولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع.

مادة ١٥٢

يعاقب بالإعدام من ألّف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من انضم إلى تلك العصابة و لم يساهم في تأليفها و لم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

مادة ١٥٣

يعاقب بالإعدام من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن.

مادة ١٥٤

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أعطى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك، أو بعث إليها بالمؤن أو جمع لها أموالا ودخل في مخابرات إجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابات أو مديريها، وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

مادة ٢٧٧

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من أشعل حريقا من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكا له.

ويعد ظرفا مشددا إشعال الحريق في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في محل مسكون أو معد للسكن أو في إحدى وسائل النقل العامة أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقعات أو وقود أو في مناجم أو أنابيب أو آبار البترول.

وتكون العقوبة السجن إذا أفضى الحريق إلى عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت شخص.

مادة ٢٧٨

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في إحداث حريق في مال ثابت أو منقول غير مملوك له.

مادة ٢٧٩

يعاقب بالإعدام من استعمل مفرقعات في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٤٨) أو في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور.

مادة ٢٨٠

يعاقب بالسجن من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطر.

فإذا أحدث الانفجار موت إنسان كانت العقوبة السجن المؤبد.

مادة ٢٨١

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض أموال الغير للخطر.

فإذا أحدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الأموال كانت العقوبة السجن.

مادة ٢٨٢

يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمدا كارثة لسفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل العام.

مادة ٢٨٣

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء معد لاستعمال الجمهور.

مادة ٢٨٤

يعاقب بالسجن من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأي طريقة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة.

مادة ٢٨٥

إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في المواد السابقة موت شخص عوقب الجاني بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

مادة ٢٨٦

يعاقب بالحبس من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن ذلك موت شخص.

مادة ٢٨٧

إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل السابق عليه، زمن هياج أو فتنة أو ارتكب جريمته بالقوة أو التهديد عُد ذلك ظرفا مشددا.

مادة ٢٨٨

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة ٢٨٩

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أو الرسائل والطرود البريدية مخالف الوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك.

مادة ٢٩٠

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية.

مادة ٢٩١

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة من عطل على أية صورة جهازا أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث. ويتضح من النصوص المتقدمة أنها قد تناولت – في حقيقة مدلولها – بالتجريم والعقاب، بمجمل الأعمال الإرهابية، وهي تفي بمتطلبات الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١.

٢-٢ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية البند ٢-٢ وهو: توضيح ما إذا كان هناك نية في وضع تشريع جديد خاص بالأعمال الإرهابية أو تلك المتصلة بها؟

ورغم ذلك قامت الجهة المختصة بإعداد مشروع لتعديل قانون العقوبات بغرض التأكيد على تجريم الأعمال الإرهابية وتشديد العقاب عليها لتكون رادعة بالإضافة إلى تجريم كافة صور وأشكال جمع التبرعات لها أو تمويلها أو التعامل المالي بأي صورة مع العناصر أو الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى النص بشكل صريح على تجريم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية.

٣-٢ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية الفرعية (ب) بند (١) وهو: توضيح ما إذا كانت هناك آلية للإنذار المبكر للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

تعتمد آلية الإنذار المبكر للدول الأخرى من أجل منع ارتكاب الأعمال الإرهابية على تبادل المعلومات أولا بأول وبشكل سريع مع أجهزة الأمن المختصة في هذه الدول وذلك بشكل مباشر من خلال الاتصال الشخصي أو عبر وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة.

لقد أنشأت وزارة الداخلية قسما لمكافحة الإرهاب في إطار الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الوطني ليكون الجهة الأساسية المختصة بتبادل المعلومات عبر الآلية المشار إليها.

٤-٢ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية الفرعية (ب) بند (٢) وهو: المرجو موافاة لجنة مكافحة الإرهاب بمعلومات عن آلية التعاون بين الجهات المعنية من أجل التطبيق المتناغم لهذه الفقرة فيما يتعلق بالتعاون بين السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات، وتهريب الأموال والأمن؟

تحرص الجهة المختصة بمملكة البحرين وأجهزتها الأمنية المختصة على التعاون الإيجابي والتنسيق الفعال والتشاور المستمر مع أجهزة الأمن بالدول الأخرى وتبادل أي معلومات في مجالات منع الأعمال الإرهابية ومنع تمويل الإرهاب ومكافحتها، وهي دائما على استعداد تام لتبادل المعلومات معها والمساعدة في اتخاذ أي إجراءات وقائية أو إجراء أي تحريات أو تحقيقات تطلبها في هذا الشأن.

وعلى المستوى الوطني يتم التعاون والتنسيق من خلال لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال المشكلة من الجهات الحكومية المختصة (وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مؤسسة نقد البحرين) هذا بالإضافة

إلى الاتصال المباشر بين الأجهزة الحكومية المختصة والتبادل السريع والفوري للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة وكشف ومنع أي صلات بين الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة.

وعلى المستوى الإقليمي يجري التعاون الوثيق والتنسيق المشترك والتشاور المستمر بين أجهزة الأمن من خلال مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب التابع لجامعة الدول العربية والتعاون والتنسيق مع الدول الأخرى الصديقة.

٢-٥ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية الفرعية في البندين (ج) و (ز) وهو: الإشارة إلى النصوص القانونية الهادفة إلى تنفيذ الفقرة ٢ (ج) والفقرة (ز) من القرار؟

بالنسبة للملاحظات بشأن توضيح الأحكام القانونية التي تكفل الالتزام بالبندين (ج) و (ز) من الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن المشار إليه:

فإن المادة (١٥٤) من قانون العقوبات - سالفة الذكر - قد حظرت إيواء أي عصابة مسلحة - إرهابية - وقضت بمعاقبة من يخالف هذا الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت، كما قضت المادة (١٣٧) من ذات القانون بمعاقبة كل شخص، بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، إذا كان عالما بنيات المجرم وقدم إليه أي إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو المأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات، وهو ما يكفل الالتزام بالبند (ج) من الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن سالف الإشارة.

وفيما يخص الأحكام القانونية التي تكفل الالتزام بالبند (ز) من الفقرة (٢) من هذا القرار، فإن المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر تقضي بأنه لا يجوز مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك، وبإذن من موظف الجوازات المختص، وقضت المادة (١٨) من هذا القانون بأنه، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (٥) المشار إليها، كما يعاقب بذات العقوبة من قدم بيانات أو ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر لنفسه أو لغيره، أو وقع شهادة تنطوي على بيانات كاذبة لطالب جواز أو وثيقة السفر.

ومن ناحية أخرى فإن الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ قد حظر - في المواد من ٢٧٠ إلى ٢٧٦ - تزوير المحررات وفرض عقوبة على مَن يخالف هذه الأحكام، ومن ذلك تزييف وتزوير أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر.

ومما تقدم يتبين أن التشريعات الوطنية تكفل تحقيق متطلبات البندين (ج) و (ز) من الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن المشار إليه.

٦-٢ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية الفرعية في البند (هـ) وهو: توضيح ما إذا كانت هناك عقوبات رادعة ضد الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة حيث لا توجد معلومات في التقرير عن هذا الجانب في التقرير؟

بالنسبة للملاحظات بشأن ما إذا كانت العقوبات المقررة في القوانين الوطنية عن الأعمال الإرهابية تعد عقوبات رادعة.

فإنه يتبين من استقراء النصوص السابقة إيرادها في الاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية بند (١) سالفة الذكر أن غالب العقوبات المقررة عن هذه الأعمال هي السجن المؤبد، وتصل في بعضها إلى الإعدام وهي عقوبات يتحقق بها الزجر العام والخاص.

كما يتضمن المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقعات والأسلحة والذخائر والمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، العقوبات الرادعة ضد الأعمال الإرهابية.

قامت الجهة المختصة بالمملكة بإعداد مشروع لتعديل قانون العقوبات بغرض التأكيد على تجريم الأعمال الإرهابية وتشديد العقاب عليها لتكون رادعة بالإضافة إلى تجريم كافة صور وأشكال جمع التبرعات لها أو تمويلها أو التعامل المالي بأي صورة مع العناصر أو الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى النص بشكل صريح على تجريم الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية.

٧-٢ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثانية الفرعية بند (و) وهو: توضيح الآليات والإجراءات المتاحة في البحرين لمساعدة الدول الأخرى في التحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الخاصة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية؟

تنشد مملكة البحرين تحقيق تعاون دولي فاعل ضمن منظومة متكاملة وشاملة لمكافحة الإرهاب.

ثالثا – الفقرة الثالثة:

٣-١ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثالثة الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من القرار المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون بين الدول حول المسائل الإدارية والمالية

الهادفة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإيضاح البحرين في تقريرها بوجود مثل هذا التعاون. المرجو إيضاح أكبر عن الآليات والإجراءات القائمة المتعلقة بالفقرات الفرعية المذكورة وتوضيح ما إذا كانت البحرين طرفا في أي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في ذلك المجال؟

اتخذت الجهة المختصة الخطوات والإجراءات اللازمة لتعزيز تنسيق الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي وبين الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمواد الضارة والمميتة وغيرها من صور الجرائم المنظمة.

وعلى المستوى الوطني يتم التعاون والتنسيق من خلال لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال المشكلة من الجهات الحكومية المختصة (وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، مؤسسة نقد البحرين) هذا بالإضافة إلى الاتصال المباشر بين الأجهزة الحكومية المختصة والتبادل السريع والفوري للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة وكشف ومنع أي صلات بين الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة.

وعلى المستوى الإقليمي يجري التعاون الوثيق والتنسيق المشترك والتشاور المستمر بين أجهزة الأمن من خلال مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب التابع لجامعة الدول العربية والتعاون والتنسيق مع الدول الأخرى الصديقة.

٣-٢ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الثالثة الفقرات الفرعية (د) و (هـ):

١ - وهو عما إذا كان هناك اتجاه للتصديق على الاتفاقيات الدولية السبعة الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الدولي التي لم يتم التصديق عليها حتى الآن، وتوضيح ما إذا كان هناك أية قوانين منفصلة أو وسائل أخرى لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في القانون الداخلي. وإذا كان الأمر كذلك فيرجى إعطاء معلومات عن هذه القوانين والوسائل؟

بالنسبة للشق الأول تعكف الجهات المختصة بالمملكة على دراسة الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع وقمع الإرهاب الدولي التي لم يتم الانضمام إليها حتى الآن.

أما بالنسبة للشق الثاني من المطلب الأول والمتعلق بما إذا كان هناك قوانين منفصلة أو وسائل أخرى لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في القانون الداخلي، فإن المادة (٣٧) هي الأساس القانوني لإبرام المعاهدات والتصديق عليها، ومن ثم حسب نص

الفقرة الأولى من هذه المادة فإن المعاهدات يتم إبرامها بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

٢ - عما إذا كانت الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة قد تم تضمينها، كجرائم يمكن التسليم بشأنها، في الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها البحرين مع الدول الأخرى؟

عما إذا كانت الجرائم المنصوص في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه فقد تم اعتبارها كذلك بالنسبة للاتفاقيات الثنائية التي وقعتها مملكة البحرين مع الدول الأخرى، كما أن الاتفاقيات الثنائية والعربية والإسلامية التي انضمت إليها البحرين قد تم من خلالها وضع الأطر المحددة لتسليم وتبادل المجرمين فيما بينها، وتدخل الجرائم الإرهابية في عموم الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والتي يجوز بموجبها تسليم المجرمين. وفضلا عن ذلك فإن الفقرة (٥) من المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي وقعت عليها البحرين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بنيويورك تنص على أن ''تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٢) معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية''.

وعليه فإن كافة الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية فيما بين الدول الأطراف تكون قد عدلت بموجب هذا النص بشأن اعتبار تمويل الإرهاب جريمة وعلى أساسه يتم تسليم وتبادل الأشخاص المرتبطين به.

٣-٣ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الفرعية الثالثة (و) وهو: توضيح ما إذا كان هناك وسائل قانونية أو غيرها معمول بها لمنع الأشخاص المرتبطين بالأعمال الإرهابية من طلب اللجوء؟

بالنسبة للملاحظات بشأن توضيح الوسائل القانونية أو غيرها والتي تمنع الأشخاص المرتبطين بالأعمال الإرهابية من طلب اللجوء إلى مملكة البحرين، فإن مرتكب الأعمال الإرهابية من منظور التشريع الوطني يستوجب المساءلة الجنائية والعقاب طبقا للنصوص السالف بيانها، وقد حظرت المادتان (١٣٧) و (١٥٤) من قانون العقوبات إيواء المجرمين أو تقديم أي مساعدة أو عون لهم بشأن السكن أو المأوى أو وسائل العيش أو غير ذلك على النحو المبين سلفا.

٣-٤ بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الفرعية الثالثة (ز) وهو بشأن تصديق مملكة البحرين على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب طبقا للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ ورجاء طلب شرح للقانون؟

إن مملكة البحرين لها موقفها المبدئي الثابت والواضح بشأن إدانة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وأيا كانت أسبابه وحرصها على التعاون الوثيق من أجل منعه ومكافحته ومنع تمويله بأي شكل، وطبقا لالتزامها بالقرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن وخاصة قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١. ولقد صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وفقا للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

تتكون الاتفاقية من (٤٢) مادة، موزعة على أربعة أبواب، تناولت تعريف الإرهاب وحددت الجرائم الإرهابية، وبينت تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية، ومجالات التعاون العربي من النواحي الأمنية من حيث تبادل المعلومات وتقديم المساعدة والتحري والقبض على المطلوبين والمحكوم عليهم، وكذلك إجراءات التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين والإنابة القضائية، وتقديم المساعدة القانونية والقضائية وضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتصلة عن الجريمة أو الناتجة عن ضبطها وتبادل الأدلة، بالإضافة إلى إجراءات حماية الشهود والخبراء.

وحسب المادة الثانية منها تلتزم الدولة الطرف بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها وإقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تمويلها أو استخدام أراضي البحرين للمرور منها عبر الدول الأخرى، كما أنها ملتزمة بوضع الضوابط الفعالة في منافذ الدولة وحدودها لمراقبة حركة السفر والتدقيق في المسافرين والتأكد من هوياتهم وصحة وثائق سفرهم لمنع وإحباط وضبط أي محاولات لتحرك عناصر أو جماعات إرهابية وكذلك أعمال رقابة أمنية على إصدار وثائق السفر وبطاقات إثبات الهوية واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع تزويرها أو انتحال شخصية حامليها.

ومرفق رقم (٨) ويتضمن صورة من الاتفاقية المشار إليها والمصدق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨.

رابعا – الفقرة الرابعة:

٤ – بالنسبة للاستيضاح الوارد في الفقرة الرابعة وهو: توضيح ما اتخذته مملكة البحرين بشأن ما ورد في الفقرة الرابعة من القرار؟

انظر الإجابة على الاستيضاح في الفقرات ١–٥ و ٢–١ و ٢–٥ و ٢–٦ و ٣–٥ السابقة.

خامسا – مسائل أخرى:

٥ – بالنسبة للمسائل الأخرى بشأن إمكانية تزويد لجنة مكافحة الإرهاب بالهيكل التنظيمي للآلية الإدارية الحكومية مثل الشرطة والهجرة والجوازات والجمارك والضرائب والمالية والتي تشرف على تطبيق القوانين واللوائح وغيرها من الوثائق ذات الصلة بالإسهام في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؟

وفي هذا الخصوص فإن الجهات المعنية بالمملكة تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفعيل منظومة متكاملة في مجال مكافحة الإرهاب وحسن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

مرفق رقم (٩) ويتضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والإدارة العامة للهجرة والجوازات.